

ما حكم هذه المعاملة يقوم المشترك بشراء شريحة للجوال بمبلغ مائتي ريال على أن يستهلكها خلال شهرين...

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وهذا سائل يقول ما حكم هذه المعاملة يقوم المشترك بشراء شريحة للجوال بمبلغ مائتي ريال على أن يستهلكها خلال شهرين فان لم خلال شهرين ونصف تلغى هذه الشريحة ويشترى غيرها. ما حكم ذلك؟ هذه مغامرة - [00:00:00](#)

واكل للمال بالباطل الواجب انه انه يستعمل الشريحة الى ان تنتهي لانه ملكه فكيف اذا مضى شهر او شهرين تلغى ولا يستعملها هذا لا يجوز الحجر هذا ما يجوز يشتري الشريحة ويستعملها الى ان تنفذ - [00:00:23](#)

لانه ماله وملكه ومسلم قيمتها فما الذي يجعله يروح عليه باقي القيمة هذا اكل للمال بالباطل الله جل وعلا يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهذا فيه مغامرة وفيه مراهنة ايضا - [00:00:45](#)

هذه مراهنة على استعمالها في مدة معينة فاذا لم يستعملها ضاعت عليه هذا لا يجوز. نعم - [00:01:01](#)